

27/02/2025

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

N° 234

إلى


الموضوع: طلب إبداء الرأي حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019
المرجع: إحالتكم عدد 29 بتاريخ 20 جانفي 2025

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول مكتوب السيد الذي ذكر فيه أنه فوّت بموجب عقد البيع المبرم بتاريخ 7 أكتوبر 2024 لشركة " في الأصل التجاري المتعلق ببيع قطع غيار السيارات والفلاحية بثمن قدره 30.000 ديناراً تمّ دفعه بمقتضى صك بنكي، وبتاريخ 9 ديسمبر 2024 قام الطرفان المتعاقدان بإبرام كتب تكميلي تضمن الترفيع في الثمن بمبلغ 14.100 ديناراً تمثل معيّنات كراء متخلّدة في ذمّة الشركة بائعة الأصل التجاري لفائدة مالك الجدران ، وطلب معرفة مدى خضوع الكتب التكميلي لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقداً، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

(1) يمثّل مبلغ الترفيع في الكتب التكميلي المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2024 جزءاً من الثمن ولا تندرج طريقة دفعه المنصوص عليها بالكتب المذكور ضمن الاستثناءات الواردة بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 والمتعلّقة بالدفعات عيناً أو بأية طريقة أخرى من غير الدفع نقداً.

(2) يبقى المبلغ المحدد بـ 14.100 ديناراً خاضعاً لأحكام الفصل 45 المذكور بحيث لا يمكن أن ينتفع الكتب التكميلي موضوع الاستشارة بخدمة التسجيل إلّا بعد تسوية الوضعية المعنية من قبل الأطراف سواء بالتنصيص أسفل العقد أو بمقتضى كتب تكميلي على طريقة الدفع بطريقة غير طريقة الدفع نقداً تكون مشهوداً بصحتها من قبل الأطراف.

والسلام

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
بالتوقيع: 

موقع الويب: www.impots.finances.gov.tn الفاكس: 71.790.550 : الهاتف: 71.783.786 : العنوان: 71 شارع الطيب المهيري تونس - بليدير 1002
Site web
Tél
Fax
Adresse : 71 Avenue taiebhir belvedere 1002 Tunis